قف

المطلقة عن ذلك القيد وهي كفارة الظهار واليمين لان قيد الايمان زيادة
وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص او في
كفارة القتل بمعنى ان التقييد بوصف الايمان فيما ينفي الاجزاء عند عدمه
بناء على اعتبار مفهوم الوصف كمفهوم الشرط وفي نظيره من الكفارات
لانها جنس واحد من حيث ان الكل تحرير في تكفير مشروع للستر
والزجر فورد عليهم لم لم تلحق كفارة القتل بكفارة واما قيد الاسامة
جوابه عما اورد نقضا علينا بانكم نفيتم وجوب الزكاة عن غير السائمة عملا
بمفهوم التقييد بالسائمة والعدالة في قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم فانكم قيدتم به قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فلم يوجب النفي اي نفي الجواز بدون القيد فلمن السنة المعروفة في
ابطال الزكاة عن العوامل والحوامل او جب نسخ الاطلاق اي اطلاق
الحديث في خمس من الابل والامر بالتثبت اي بالتوقف في نبأ الفاسق
أي خبره وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أي تثبتوا او جب
نسخ الاطلاق اي اطلاق شهيدين من رجالكم وقيل ان القران في النظم
اي الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القران في الحكم رعاية للتناسب
فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة في قوله تعالى اقيموا الصلاة
واتوا

١٧٦

واتوا الزكاة واعتبروا بالجملة الناقصة اي قاسوا التامة على الناقصة
فان الناقصة توجب المشاركة اتفاقا كان دخلت فانت طالق ذينب
تعلقا وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت
في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا تم بنفسه لم يوجب الشركة الا
فيما يفتقر اليه كان دخلت فانت طالق وعبدي حر لعدم امكان جمعهما
بخبر واحد بخلاف وضرتك طالق لامكان الجمع فيتنجز وقد تقدم الكلام عليه
في بحث الواو والعام اذا خرج مخرج الجزاء نحو زني ماعز فرجم وسبها
النبي عليه السلام نسبحه او مخرج الجواب كقول من دعي الى الغداء ان
تغديت ولم يزد عليه اي على الجواب اولم يستقل بنفسه اي لم يفد
مفرده الكبلى او نعم وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق ما قبله من كلام
منفي أو مثبت استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك قام زيد أو اقام زيد
أو لم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة وموجب
بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد أو لم يقم زيد
فقلت بلى كان معناه قد قام فاذا قال الرجل لاخر اليس لي عليك الف درهم
التلويح ان نعم تقرر ما سبق من كلام موجب او منفي استفهاما او خبرا وبلى
تختص بايجاب النفي السابق استفهاما او خبرا فعلى هذا الاصح بلى في جوابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)